

أفاق الحكم الراشد في ظل الهستجندات الدستورية

دراسة مقارنة بين الجزائر لسنة 2016 والمغرب لسنة 2011

د. ملاوي إبراهيم جامعة أم البواقي

أ.سعادية حورية جامعة تبسة

الملخص

إنّ المنعطف الحاسم الذي أخذته الحركة الإصلاحية السياسية في الجزائر والمغرب، قد ارتبط بمناخ الأحداث والثورات التي عرفتها دول شمال إفريقيا بدأ بتونس ومصر، من أجل المطالبة بتغيير النظام السياسي، والاعتراف بالحقوق والحريات الكاملة، ومن أجل تفادي موجة ما يسمى بـ "الربيع العربي"، سارعت الجزائر والمغرب إلى تعديل منظومتها القانونية، بما يستجيب إلى متغيرات المرحلة ومتطلباتها، في إطار إصلاح سياسي مؤسساتي تشريعي، يتماشى ومبادئ القانون الأسمى في البلاد، ولقد تجسدت هذه الإصلاحات في المغرب في تعديل الدستور أولا سنة 2011، تلتته تعديلات في القوانين، في حين ركز مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر على البدء بتعديلات القوانين سنة 2011، ليتوج هذا المسار بتعديل الدستور سنة 2016.

جاءت هذه الإصلاحات، بمستجدات ذات أهمية خاصة في مجال الحكم الراشد، من خلال العمل على تقوية آليات تخليق الحياة العامة وربط ممارسة المسؤولية بالمراقبة والمحاسبة ودسترة هيئات الحكم الراشد، وهو ما يؤشر على إطلاق ديناميكية قانونية وتنظيمية ومؤسساتية جديدة تؤسس لإرساء قواعد دولة القانون والمؤسسات، بما يضمن تفعيل التزامات الجزائر والمغرب الدولية ويضفي المصدقية على مجهودات مكافحة الفساد وترسيخ البناء الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، الحكم الراشد، المحاسبة، المراقبة، الجزائر، المغرب.

Résumé:

Le moment critique qu'elle a obtenu le mouvement politique réformiste en Algérie, au Maroc, a été liée à des événements climatiques et des révolutions connues pour les pays d'Afrique du Nord a commencé en Tunisie et en Egypte, pour exiger un changement dans le système politique, et la reconnaissance de ses droits et libertés, et afin d'éviter une vague de soi-disant «printemps arabe», a été rapide Algérie et le Maroc à modifier le cadre juridique de son système, y compris face à la scène et les

exigences des variables, dans le cadre de la réforme politique législative institutionnelle, en conformité avec les principes de la loi suprême du pays, et je dois ces réformes incarnées au Maroc en modifiant la Constitution première en 2011, suivie par des changements dans les lois, alors que le projet de réformes axé politique en Algérie pour commencer les modifications des lois de 2011, pour être couronné ce chemin pour modifier la Constitution en 2016.

Il est venu ces réformes, le dernier développement en particulier dans le domaine de la bonne gouvernance surtout, en travaillant à renforcer la moralisation de la vie publique et de lier exercer un contrôle responsable, la comptabilité et la constitutionnalisation de bons mécanismes de corps de gouvernance, qui marque le lancement d'une nouvelle dynamique juridiques, réglementaires et institutionnels mis en place pour jeter les bases de l'Etat de droit et des institutions, y compris Il assure l'activation des obligations internationales de l'Algérie et le Maroc et donne de la crédibilité aux efforts de lutte contre la corruption et la consolidation de la construction démocratique.

Mots-clés : réforme constitutionnelle, la bonne gouvernance, de responsabilisation, de suivi, Algérie, Maroc.

مقدمة

إذا كانت الجزائر قد بادرت باتخاذ عدت إصلاحات لتعزيز الحكم الرشيد، من خلال إطلاق برنامج إصلاح هياكل الدولة المعلن عنها سنة 1999، الهادف إلى إرساء دولة الحق والقانون فعلا وممارسة⁽¹⁾، تلاه برنامج الإصلاحات السياسية المعلن عنها سنة 2011، فإن فعالية الجهود المبذولة لا زالت مع ذلك لم تتأكد، حيث يلاحظ عموما وجود فجوات بين التشريعات والإجراءات المتخذة وبين الممارسات والنتائج الفعلية على مختلف الأصعدة، تتجلى على الخصوص في تغييب مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص والجماعات المحلية في المسار التنموي وضعف فعالية المساءلة في تدبير الشؤون العمومية، والاختلالات المرتبطة بالجهاز القضائي، فضلا عن تفشي ظاهرة الفساد كإحدى تجليات سوء الحكم الرشيد.

ولتجاوز هذه الإكراهات والاختلالات التي تنعكس سلبا على مجهودات التنمية الاقتصادية والبشرية المستدامة، فإن الجزائر أصبحت مطالبة أكثر من أي وقت مضى، بأن تمنح الصدارة ضمن أولوياتها لتحسين مستوى الحكم الراشد وترسيخ مقومات النزاهة والشفافية والمسؤولية. في هذا السياق، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بإشارات وإجابات واضحة ومحكمة على إشكالية الحكم الراشد الجيد، بما يتأكد معه أن التأصيل الدستوري لقواعد الحكم الراشد جاء ليعالج الاختلالات التي خلفتها المنظومة الدستورية السابقة على تعديل سنة 2016.

وفي نفس السياق عرف المغرب إصلاحات سياسية عميقة، تمثلت بدايتها في تعديل الدستور سنة 2011، تلتها بعد ذلك صدور المنظومة التشريعية التي تسير هياكل الدولة، ولقد جاء الدستور الجديد بمستجدات ذات أهمية خاصة في مجال الحكم الراشد، من خلال استناده بالخصوص على تقوية آليات تخليق الحياة العامة وربط ممارسة المسؤولية بالمراقبة والمحاسبة ودسترة هيئات الحكم الراشد، وهو ما يؤشر على إطلاق ديناميكية قانونية وتنظيمية ومؤسسية جديدة تؤسس البناء الديمقراطي.

وتأسيسا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري في دسترة الحكم الراشد ومبادئه، في ظل الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، مقارنة بدستور المغرب المعدل سنة 2011؟. إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي تقسيم محاور الموضوع إلى خمس مباحث، موزعة كالتالي:

المبحث الأول: التكريس الدستوري لدولة القانون.

المبحث الثاني: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة.

المبحث الثالث: المساءلة والرقابة.

المبحث الرابع: الديمقراطية التشاركية والشفافية.

المبحث الخامس: النهوض بمقومات الحكم الراشد.

المبحث الأول: التكريس الدستوري لدولة القانون
المطلب الأول: بالنسبة إلى الجزائر تكريسا لدولة القانون، أكد
 الدستور المعدل سنة 2016 على تعميق الديمقراطية وتوطيد دعائم دولة القانون، وتعميق مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة، وتوسيع الفضاء الدستوري لحقوق الإنسان والمواطن، وواجباته، وفي هذا السياق تم تعديل الفقرة 13 من الديباجة والمادة 15 منه، على النحو التالي: إضافة عبارة "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة" إلى الفقرة 13 من الديباجة، وتعديل المادة 15 بإضافة عبارة "والفصل بين السلطات" بهدف تكريس مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة كمبدأين دستوريين، وإرساء أسس دولة القانون وضمن حقوق المواطن وحياته.

ولضمن المحاكمة العادلة: تم تعديل المواد 56، 59، 60 وإضافة المادة 57 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، بهدف ضمان المحاكمة العادلة وإقرار المساعدة القضائية والتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في إطار القانون، وإقرار حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه، ووجوب الفحص الطبي بالنسبة للقصر الموقفين. كما تهدف إلى دسترة الإجراءات التي تضمن المساواة أمام العدالة، وتحقيق الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للمواطن وإضفاء الفاعلية عليها في إطار دولة القانون، إن دسترة إجراء الحبس المؤقت وجعله استثنائيا يدعم مبدأ حماية حرية الإنسان والمواطن، وبالموازاة تم دسترة حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة من خلال:

- أ- إدراج إلزامية تعليل الأوامر القضائية لإضفاء الشفافية التامة على العمل القضائي، وذلك بإضافة الفقرة 02 للمادة 162.
- ب- ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك بإضافة الفقرة 02 للمادة 163.
- ج- تحصين حقوق الدفاع دستوريا وضمانيها: الحماية القانونية للمحامي، ودعم مبدأ حقوق الدفاع من خلال التأكيد على ضمانات قانونية

يستفيد منها المحامي وتكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وذلك بإضافة المادة 170 للدستور.

وفي السياق نفسه ولضمان الحقوق الإنسانية: عدلت المواد 40، 42، 46 و 45 من التعديل الدستوري، والتي تناولت معاقبة القانون للمعاملة القاسية أو اللانسانية أو المشينة، وحرمة الإنسان والمعتقد، وحرية التنقل، وإحاطتها بضمانات قانونية وقضائية، يكفلها الدستور من خلال إقراره صراحة في أحكامه، أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ويدعمها بتجريم انتهاكها. والتي تبنتها الجزائر بموجب المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

كما تم التأكيد على دسترة بعض الحقوق والحريات وتدعيم الحقوق الأخرى تكريسا لدولة القانون: حيث تم إضافة المواد 49 و50 و51 و53 وتعديل المادتين 52 و54 من التعديل الدستوري، التي تتناول حق التظاهر السلمي، وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية في إطار القانون، واحترام كرامة الغير وعدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وضمان حق الحصول على المعلومة، وتهدف هذه الإضافة والتعديلات إلى:

- دعم حرية التعبير لتعزيز الديمقراطية التعددية وضمان التعايش داخل المجتمع وبين مختلف التوجهات السياسية وتعدد البرامج وضمان التداول واحترام كرامة الغير.

- إن إقرار حرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة يدعم حرية الرأي المكرسة دستوريا ويضمن فعالية الحريات السياسية.

- إن جنحة الصحافة لا ترتب عقوبة سالبة للحرية. مما يعزز حرية الصحافة⁽²⁾.

المطلب الثاني: بالنسبة إلى المغرب تكريسا لدولة القانون، أكد الدستور المغربي المعدل بموجب ظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جويلية 2011⁽³⁾، على الوفاء لاختيار بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون تركز على المشاركة والتعددية والحكم الراشد والتضامن والأمن والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص وحقوق وواجبات المواطنة⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق، تم التأكيد بقوة على مبدأ المساواة أمام القانون والتزام جميع الأشخاص والسلطات العمومية بالامتثال له مع التزام هذه الأخيرة بالعمل على توفير الظروف الملائمة لتفعيل حرية المواطنين والمساواة بينهم ومشاركتهم في الحياة العامة، واعتبار دستورية ونشر القواعد القانونية كمبادئ ملزمة⁽⁵⁾.

وبالموازاة، جاء التكريس الدستوري لكافة الحريات والحقوق الأساسية على الخصوص من خلال:

1- تكريس الحق في الحصول على المعلومات لأول مرة مع الالتزام بعدم جواز تقييده إلا بمقتضى قانون،

2- ضمان قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة،

3- الحماية القضائية لحقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي مع التأكيد على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة بما فيها:

- حق الطعن في كل قرار إداري تنظيمي أو فردي، أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، ضمان الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول،

- وجوب تعليل الأحكام وصدورها في جلسات علنية،

- إلزام السلطات العمومية بتقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة والمساعدة على تنفيذ الأحكام،

- منع إحداث محاكم استثنائية⁽⁶⁾.

وتوخيا لضمان التفعيل الأمثل للحريات والحقوق الأساسية، ألزم المشرع السلطات العمومية باتخاذ التدابير الملائمة: لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في التعليم والعلاج والحماية الاجتماعية والسكن والشغل والماء وكذا ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق، للوقاية والزجر عن جميع الانحرافات المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية واستعمال بنشاط الإدارات والهيئات العمومية واستعمال الأموال وإبرام وتدبير الصفقات العمومية وجميع المخالفات

المتعلقة بتنازع المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه والتدبير المالي وكذا الممارسات ذات الصلة بالشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة والمخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

المبحث الثاني: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة

المطلب الأول: بالنسبة إلى الجزائر في هذا الصدد، نص التعديل الدستوري الجديد على ضمانات أساسية من ضمانات استقلالية العدالة، وهي منح رئيس الجمهورية صفة حامي استقلالية السلطة القضائية، وذلك بإضافة الفقرة 02 للمادة 156، مع التأكيد على إفادة القضاة بضمانات جديدة هامة وأساسية وهي حظر التدخل في سير العدالة وعدم قابلية نقل قاضي الحكم، وذلك بإضافة الفقرة 02 و03 و 04 و 05 للمادة 166.

ومن جهة ثانية تمت دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المجال الجزائي، طبقا للمعايير العالية والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، وهي إضافة جديد قد تسمح باستئناف أحكام محاكم الجنايات، وهذا يشكل ضمانات جديدة في المجال الجزائي، عن طريق إضافة الفقرة 02 للمادة 160.

وينص الدستور الجديد كذلك على دسترة محكمة التنازع للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري، وذلك باستبدال عبارة "المحكمة العليا ومجلس الدولة" بعبارة "هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري"، في الفقرة 04 من المادة 171.

وفي نفس السياق، وتجسيذا لفصل السلطات، نص الدستور على الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس الأعلى للقضاء، تعد هذه الإضافة دعامة أساسية لحسن سير العدالة واستقلاليتها، عن طريق إضافة الفقرة 02 للمادة 176⁽⁷⁾. كل هذه التعديلات من شأنها تعميق استقلالية القضاء، وتدعيم حماية القاضي واستقلالته، وبالتالي توطيد أسس القانون.

المطلب الثاني: بالنسبة إلى المغرب وفي المقابل، نص التعديل الدستوري المغربي الجديد على استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى، وأوكل للملك مهمة ضمانها مع التأكيد على منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، وعدم السماح للقاضي بتلقي أي أوامر أو تعليمات أو الخضوع لأي ضغط بشأن مهمته القضائية.

ومن جهة ثانية، أوجب الدستور على كل قاض اعتبار أن استقلاله مهده، أن يجيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع العلم أن كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد، يعد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

وينص الدستور كذلك على معاقبة القانون لكل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، ملزما جميع القضاة بتطبيق القانون، مع الإشارة إلى أنه يتعين على قضاة النيابة العامة بالتحديد الالتزام فقط بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

بهذه المقتضيات، نص الدستور على دسترة تجريم كل تدخل للسلطة أو المال أو أي شكل من أشكال التأثير في شؤون القضاء بما يتسق مع مقتضيات الاتفاقية الأعمية لمكافحة الفساد في هذا المجال، وتحسين الجهاز القضائي عموما من الفساد.

في نفس السياق، وتجسيدها لفصل السلطات، استبدل المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كمؤسسة دستورية مستقلة إداريا وماليا يرأسها الملك ويقوم بمهام الرئيس المنتدب لديها رئيس محكمة النقض بدل وزير العدل، مع تعزيز تركيبتها من خلال الرفع من عدد القضاة المنتخبين وعضوية شخصيات ومؤسسات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وبالدفء عن استقلال القضاء⁽⁸⁾.

المبحث الثالث: المساءلة والرقابة

المطلب الأول: بالنسبة إلى الجزائر بخصوص المساءلة والرقابة كركيزة أساسية للحكم الراشد، تم توسيع مجال الرقابة وآلياتها على ذوي الوظائف السامية والمنتخبين: حيث عدلت المادة 23 من الدستور سنة 2016، وذلك بإضافة عبارة "العهدات" إلى الفقرة الأولى وإضافة فقرتين إلى هذه المادة، بهدف تحديد مبدأ عدم إمكانية أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، والتأكيد على ضرورة التصريح بالامتلاكات من قبل جميع المعينين في الوظائف السامية للدولة أو المنتخبين أو المعينين في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية والهيئات الوطنية، للحد من الإثراء غير المشروع والحد من سوء استعمال السلطة من خلال دسترة وتعميم التصريح بالامتلاكات.

ومن جهة أخرى عدلت المواد 93، 94، 95، 98 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري بهدف: تحديد أن الوزير الأول ينسق عمل الحكومة مع حذف عبارة "ينفذ برنامج رئيس الجمهورية" في المادة 93 الفقرة 02، وتحديد أن الحكومة هي التي تعد مخطط عملها وليس مخطط عمل الوزير الأول، وتعرضه على مجلس الوزراء، كما تهدف التعديلات التي مست المادتين 94 و 95 باستبدال مخطط عمل الوزير الأول بمخطط عمل الحكومة، كما تم تعديل المادة 98 بوجوب تقديم الحكومة بيان السياسة العامة سنويا للمجلس الشعبي الوطني.

إن تنسيق الوزير الأول لعمل الحكومة وإعداد الحكومة لمخطط عملها وعرضه على مجلس الوزراء، ووجوب تقديم الحكومة سنويا بيان سياستها العامة للمجلس الشعبي الوطني، أساسه التأكيد على مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يحوله الدستور مراقبة عملها. وفي نفس السياق ولتعزيز الدور الرقابي للبرلمان على عمل الحكومة: لقد تقرر من خلال نص المادة 133 من دستور 1996 حقا أساسيا للبرلمان لمراقبة الحكومة وهو الاستجواب وفي الكثير من النظم فإن الاستجواب

يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة. وهذا الحق مخول لأعضاء الغرفتين ويعتبر من أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة وهو الإجراء الذي يمكن النواب من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة، والغاية من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية، إلا أن الدستور لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة من الحكومة إذا لم تقم بواجبها على أتم وجه⁽⁹⁾ والملاحظ أن نص المادة 133 من الدستور لم تبين الشروط والإجراءات التي يتم بها هذا الإجراء. وبموجب نص المادة 134 من دستور 1996 تقرر حقا تقليديا وضروريا لأعضاء البرلمان وهو توجيه الأسئلة للحكومة التي يترتب عنها إجراء مناقشة عند الضرورة⁽¹⁰⁾.

وفي سنة 2016 تم تعديل المادتين 151 و152 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، وإن الهدف من هذا التعديل هو تحديد آجال الجواب خلال مدة أقصاها 30 يوما على استجواب أعضاء البرلمان للحكومة في إحدى قضايا الساعة، وإضافة فقرتين جديدتين للمادة 152 تهدف إلى تحديد آجال الجواب على الأسئلة الشفوية والكتابية وتخصيص جلسة أسبوعية بالتداول بين الغرفتين للاستماع لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية التي يقدمها أعضاء البرلمان. وإن النص على هذه التعديلات يكرس تفعيل المهمة الرقابية للبرلمان على عمل الحكومة ومن ثم ضمان ممارسة الشعب للرقابة عن طريق ممثليه المكفولة في الدستور. وعليه فإن دسترة تخصيص جلسات أسبوعية بالتداول بين الغرفتين لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية يعزز فعالية رقابة البرلمان على عمل الحكومة⁽¹¹⁾.

ولتفعيل النشاط الرقابي، حظيت المعارضة البرلمانية ضمن التعديل الدستور لسنة 2016 بمكانة أرقى، يكفلها لها الدستور في العديد من الجوانب ذات الصلة بممارستها للنشاط السياسي والرقابي، فضلا عن ضمانها لها بموجب المادة 114 من هذا التعديل⁽¹²⁾، لحرية الرأي والتعبير

والاجتماع والاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان وكذا المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، تتمتع هذه المعارضة بحقها في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية والمشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، من خلال تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان، وكذا في حقها في إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية. علاوة على هذه المكاسب، يلزم الدستور البرلمان بغرفتيه بتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، وإحالة تطبيقها إلى النظام الداخلي لكل غرفة. إن هذه التعديلات تكرس الوجود الدستوري للمعارضة، وهذا شيء جديد وإيجابي وتؤسس عليها، كما تعطي دفعا قويا للحياة السياسية وتدعم الديمقراطية التعددية في الجزائر. وعلى ذلك فإن دسترة هذه الحقوق تدعم عمل المعارضة البرلمانية وتُفعل دورها في الحياة السياسية، وتضمن احترام آرائها.

مثلا هو الحال في دستور 1989 فقد أجاز تعديلي 1996 و2008 في المادة 161 المسألة التشريعية المتمثلة في غرفتي البرلمان وفي إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت تراه مناسبا لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة⁽¹³⁾. ومن أجل إضفاء الانسجام على عمل السلطات تم تعديل المادة 180 من الدستور المعدل سنة 2016⁽¹⁴⁾ التي تتناول لجان التحقيق؛ وذلك بإضافة فقرة 02 للمادة المذكورة تهدف إلى منع إنشاء لجان تحقيق من قبل كل غرفة من البرلمان بخصوص تحقيق حول وقائع تكون محل إجراء قضائي. وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية. حيث أن التحقيق الذي قد يجري بالتزامن مع الإجراءات القضائي يجل بانسجام عمل السلطات العمومية، إذ قد يضعها في حالة تعارض عند القرار.

وبالموازاة تم تعديل المادة 134 بإضافة فقرتين (02) و(03) بهدف تقوية دور السلطة التشريعية بمنحها إمكانية تشكيل بعثات إعلامية حول

مواضيع وطنية، والنص على إدراج الأحكام التي تخضع لها هذه البعثات ضمن النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين. ولتفعيل مبدأ الرقابة الدستورية، ولضمان استقلالية المجلس الدستوري بمنحه الاستقلالية الإدارية والمالية، تم تعديل المادة 182 من التعديل الدستوري الجديد، وتحديد اختصاصاته كقاضي الانتخابات في الاستشارات الوطنية، وإعادة النظر في تشكيلة المجلس بموجب التعديل الوارد في الفقرتين 01 و02 من المادة 183، بزيادة عدد أعضائه من 09 إلى 12 عضواً، بحيث يعين رئيس الجمهورية 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وانتخاب 02 من مجلس الأمة و02 من المجلس الشعبي الوطني، و02 من المحكمة العليا و02 من مجلس الدولة؛ وعلى ذلك تكون كل سلطة عليا ممثلة بـ: 04 أعضاء. واستحداث وظيفة نائب الرئيس، وإقرار ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري في حال تساوي الأصوات أثناء المداولات.

كما تم تمديد عهدة أعضاء المجلس الدستوري من 06 إلى 08 سنوات مع تجديد نصف كل 04 سنوات بعدما كانت كل 03 سنوات، وفرض عليهم إلزامية التوقف عن مداولة أي نشاط أو مهنة حرة بمجرد انتخابهم أو تعيينهم، وكذا أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم الدستوري، بموجب التعديلات المنصوص عليها في الفقرات 04 و05 و06 من المادة 183 المذكورة أعلاه.

إلى جانب ما سبق، جاء التعديل الدستوري بشروط جديدة للعضوية من خلال إضافة المادتين الجديدتين 184 و185، بوضع شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري؛ تتمثل في بلوغ 40 سنة عند التعيين أو الانتخاب، والتمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في ميادين القانون، سواء التعليم العالي أو القضاة أو المحاماة أو الوظائف العليا في الدولة، وتكريس الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لفائدة أعضاء المجلس الدستوري خلال ممارسة عهدهم. إن هذه الأحكام الجديدة تهدف إلى تعزيز وظيفة عضو

المجلس الدستوري ومركزه الدستوري، وجعله في منأى عن كل أشكال الضغط التي قد تعيق استقلاليته في ممارسة اختصاصاته الدستورية. ومن أجل توسيع إخطار المجلس الدستوري تم تعديل المادة 187، ليشمل الأخطار أيضا الوزير الأول وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، وهذا من شأنه زيادة فعالية أداء المؤسسات، وأن منح حق إخطار المجلس الدستوري لـ: 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس لأمة يعد تعزيزا مهما للرقابة الدستورية ورفع مكانتها في إرساء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وفي نفس السياق أرسى هذا التعديل، حق المتقاضين في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة بموجب إضافة مادة جديدة تحت رقم 188 من التعديل الدستوري: حيث إن توسيع إخطار المجلس الدستوري أمام المواطنين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة موضوع الأحكام المضافة، والتي سيحدد المشرع كيفية تطبيقها بقانون عضوي، كفيل بأن يشكل حماية إضافية للحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

من جهة أخرى يهدف تعديل المادة 189، إلى تمديد الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للإدلاء بأرائه وقراراته، من عشرين (20) يوما إلى ثلاثين (30) يوما، في حالة إخطاره في إطار المادة (187) الفقرتان 01 و02) مع مراعاة حالات الاستعجال، وإقرار أجل أربعة (4) أشهر لإصدار قراراته في حالة إخطاره في إطار المادة 188، مع النص على إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة مدة أقصاها أربعة (4) أشهر.

كما يتضمن تعديل المادة 191 دسترة الآثار التي ترتبها آراء وقرارات المجلس الدستوري، وطابعها النهائي، وعليه فإن تمديد وإقرار شروط الأجل ودسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لآراء وقرارات المجلس

الدستوري، كفيلتان بضمان فعالية الاجتهاد الدستوري، وبتعزيز دور المجلس الدستوري في ممارسة وظيفة مراقبة القاعدة القانونية التي تضعها السلطات العمومية⁽¹⁵⁾.

إن هذه التعديلات تهدف من جهة، إلى تعميق استقلالية المجلس الدستوري، باعتباره مؤسسة تسهر على احترام القانون الأساسي للبلاد وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومن جهة أخرى، ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته، بغرض تمكينه من التكفل بالمهام الدستورية الجديدة الموكلة له والمترتبة عن توسيع الإخطار، فضلا عن أنها تهدف إلى ضمان استقرار المجلس الدستوري وتدعيم المركز القانوني لأعضائه، لاسيما من خلال أداء اليمين والتزامهم بالتحلي بالنزاهة والحياد وحفظ سرية المداولات. كما ترتقي بالمجلس الدستوري إلى مصاف المحاكم والمجالس الدستورية في العالم⁽¹⁶⁾، وتعمق الطابع القضائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وقد كانت محل طلبات ملحّة من طرف المختصين والمجتمع ككل.

وبهدف توسيع الرقابة المالية أدخلت تعديلات على المادة 192 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، والمتعلقة بمجلس المحاسبة، ترمي إلى تكريس استقلالية مجلس المحاسبة، وتوسيع رقابته البعدية على رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وإسناده مهمة المساهمة في تطوير الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، وكذا توسيع الجهات التي يرسل إليها تقريره السنوي، إلى جانب تحديد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش، بموجب قانون. وبذلك تصبح غاية مجلس المحاسبة هي العمل على تحقيق الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: بالنسبة للمغرب بخصوص المساءلة وإعطاء الحساب كركيزة أساسية للحكم الرشيد، تجدر الإشارة إلى أن الدستور كرس قاعدة تلازم ممارسة المسؤوليات والوظائف العمومية بالمحاسبة.

من هذا المنطلق، عمد الدستور إلى تعزيز المراقبة البرلمانية التي عرفت تغيراً على مستوى آلياتها، حيث أصبحت شروط النصاب الضرورية لإعمالها أكثر مرونة خاصة من خلال:

1- ملتتمس الرقابة الذي تم حصره على مجلس النواب وحدد نصاب التوقيع عليه في خمس الأعضاء بدل الربع في دستور 1996 مع الاحتفاظ بضرورة التصويت عليه من قبل أغلبية الأعضاء والتأكيد على استقالة الحكومة استقالة جماعية عند الموافقة عليه، في حين لم يسمح لمجلس المستشارين سوى برفع ملتتمس للمساءلة قلص نصابه من الثلث إلى الخمس وليس له أي أثر على استمرارية الحكومة.

2- اللجان النيابية لتقصي الحقائق التي سمح الدستور بإمكانية تشكيلها بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين بدل أغلبية أعضاء أي من المجلسين وفق دستور 1996. كما تميز الدستور بفتح إمكانية إحالة تقارير هذه اللجان على القضاء من قبل رئيس هذا المجلس والتنصيب على تخصيص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة هذه التقارير، بينما كانت في السابق لا تستدعي أية متابعة أو مناقشة، وهو ما تناولته الهيئة المركزية بالنقد في إطار تقريرها السنوي لسنة 2009

3- عرض الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة من طرف رئيسها أمام البرلمان إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين مع تخصيص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها،

4- تحويل اللجان البرلمانية في المجلسين إمكانية طلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور وتحت مسؤولية الوزراء التابعين لهم،

5- ضمان مكانة متميزة للمعارضة البرلمانية لتمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية بصفاتها مكوّنا أساسيا في المجلسين يشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة. وتوخيا لتعميم مبدأ المساءلة على جميع المواطنين ورفع الاستثناءات، نص الدستور على حذف المحكمة العليا لمحكمة الوزراء التي كان يصعب تفعيلها في السابق بالنظر إلى الشروط الدستورية والتنظيمية المرعية، حيث أصبح أعضاء الحكومة مسؤولين جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبونه من جنایات وجنح تكريسا لمساواتهم مع المواطنين أمام القانون والقضاء.

وفي نفس السياق تم حصر مجال حصانة البرلمانيين فقط في إبداء الرأي أو القيام بتصويت خلال مزاولة مهامهم، ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. وبذلك تم تجريد البرلمانيين من أية حصانة خارج هذا الإطار بما يسمح بمتابعتهم ومحاكمتهم عند الاقتضاء من أجل جنح وجرائم الحق العام على غرار باقي المواطنين وفق قواعد المسطرة الجنائية الجاري بها العمل⁽¹⁸⁾.

ومن جهة أخرى عزز الدستور دور المجلس الأعلى للحسابات الذي اعتبره الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة مع ضمان استقلاله، وتوضيح مهمته الأساسية الرامية إلى تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكم الراشد الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

وهكذا، تم توسيع مجال تدخله ليشمل، علاوة على مراقبة تنفيذ قوانين المالية والتحقق من سلامة عمليات مداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة للمراقبة وتقييم تدبير شؤونها والمعاينة على الإخلال بالقواعد المرعية على هذه العمليات، مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالامتلاكات وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، وكذا الإجابة عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف

البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة، وتقديم مساعدته للهيئات القضائية بالإضافة إلى الحكومة في نطاق اختصاصاتها مع تحويل المجالس الجهوية للحسابات إمكانية المعاقبة عند الاقتضاء عن جميع الإخلالات بالقواعد المرعية.

وتوخيا للشفافية وإعلام المواطنين، أوكل الدستور للمجلس الأعلى للحسابات مهمة نشر جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية ونشر تقريره السنوي بالجريدة الرسمية مع إلزام الرئيس الأول للمجلس بتقديم عرض لأعمال المجلس للبرلمان يكون متبوعا بمناقشة⁽¹⁹⁾.

المبحث الرابع: الديمقراطية التشاركية والشفافية

المطلب الأول: بالنسبة إلى الجزائر اعتبر المؤسس الدستوري أن المشروعية ومبدأ التداول الديمقراطي يشكلان دعامة أساسية للديمقراطية وتعزيز أسسها وإضفاء ديناميكية على الحياة السياسية في إطار دولة القانون، حيث تم تعديل الفقرات 10 و 12 من الديباجة بإضافة عبارة "السيادة" و"المشروعية" وعبارة "ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"، وعليه إن هذا التعديل يعزز النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة.

ولتكريس الديمقراطية التشاركية تم إضافة الفقرة 03 للمادة 15 من دستور 2016 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" بهدف تشجيع الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، بمعنى المشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

وفي نفس السياق ومن أجل ترسيخ الدور المركزي للأحزاب السياسية في ممارسة الديمقراطية من خلال منح حقوق للأحزاب السياسية المعتمدة، حرية الرأي والتعبير والاجتماع، - حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية

يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وإحالة تحديد شروط إنشاء الجمعيات والتزامات الأحزاب إلى القانون العضوي. وهذا من شأنه توفير حماية قانونية أفضل للنشاط السياسي والجمعي⁽²⁰⁾. لتشجيعها على الديمقراطية التشاركية.

كما تم تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط: من خلال تعديل المادتين 88 و212 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، حيث إنّ تعديل المادة 88 الفقرة 02 يهدف إلى تكريس مبدأ التداول الديمقراطي الذي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ويعزز أسسها ويضفي الديناميكية في الحياة السياسية، من خلال تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط تجسيدا لمضمون الفقرة 12 من الديباجة، وترسيخ هذا المبدأ بإعطائه طابع الديمومة والاستقرار من خلال إدراجه في المادة 212⁽²¹⁾.

إن إدراج مبدأ إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، ضمن المبادئ التي لا يمكن المساس بها والمحددة في المادة 212 من الدستور، يضيف هذا المبدأ ضمان ديمومته والحفاظ عليه. ويعزز النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته وذلك من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة وفقا لأحكام المادة 11 من الدستور المعدل سنة 2016.

وتوخيا لتخليق الحياة السياسية، وفي إطار تهذيب وتنظيم عمل ممثلي الشعب في البرلمان، تم إضافة المادتين الجديدتين 116، و117 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري⁽²²⁾، تهدف إلى إلزام النائب أو عضو مجلس الأمة بالتفرغ للمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، وتجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة الذي يغير الانتماء الحزبي الذي انتخب على أساسه في عهده الانتخابية، كما أن دسترة وجوب تفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة للمشاركة الفعلية في أشغال

اللجان والجلسات العامة يعدّ دعامة لتجسيد مبدأ إلزامية العهدة وضبط وتفعيل العمل البرلماني.

إن تجريد النائب أو عضو مجلس الأمة من عهده بقوة القانون في حالة تغيير انتمائه السياسي الذي انتخب على أساسه لإجباره على احترام إرادة ناخبيه، والحرص على أخلاقية العمل السياسي، يجسد أسس الممارسة الديمقراطية. وعليه فقد أكد هذا التعديل على:

1- وجوب تفرغ أعضاء البرلمان لممارسة مهام العهدة كليا، بالمشاركة الفعلية تحت طائلة العقاب بسبب التغيب.

2- منع تغيير الانتماء الحزبي الذي تم الانتخاب على أساسه تحت طائلة التجريد من العهدة.

تدعيم مصداقية وشرعية البرلمان، من خلال إلزامية الحضور الفعلي في الأشغال، ومنع كل منتخب في البرلمان من تغيير انتمائه السياسي أثناء عهده، وذلك باحترام الطابع الوطني للعهدة، واحترام العقد المعنوي الذي يربط المنتخب بناخبيه.

كما تمّ تعديل المادة 134 بهدف تقوية دور السلطة التشريعية بمنحها إمكانية تشكيل بعثات إعلامية حول مواضيع وطنية، والنص على إدراج الأحكام التي تخضع لها هذه البعثات ضمن النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين.

بتعديل المادتين 136، 138 وإضافة مادة جديدة⁽²³⁾137، تهدف إلى منح صلاحية المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة، وتحديد إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم، والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة، وعليه فإن منح الحق في المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة يعدّ تدعيما لدور هذا الأخير وتجسيما للمهام التي خولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه طبقا لمضمون المادة 112 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 01-16. كما أن إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى

مكتب مجلس الأمة، جاءت تأسيسا على خصوصية تركيبة ثلثي أعضاء مجلس الأمة⁽²⁴⁾.

ومن أجل التأكيد على مبدأ الشفافية، دسترة هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات: حيث المشرع آلية جديدة هامة وهي هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، بإضافة فصل جديد للباب الثالث تحت عنوان "الفصل الثاني: مراقبة الانتخابات"، يتضمن المادة 193 و194 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.

إن السلطات العمومية ملزمة بموجب الأحكام الجديدة المذكورة في المادتين أعلاه، بتنظيم انتخابات محلية أو وطنية، في شفافية ونزاهة، ومن أجل ذلك أنشئت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تضم قضاة وممثلين عن المجتمع المدني، تسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات والاستفتاءات، من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج المؤقتة، وإن القصد من إقرار المؤسس الدستوري هذه الإلزامية قاعدة دستورية، ووضع معايير الاستقلالية واستشارة الأحزاب السياسية قبل تعيين رئيس هذه الهيئة، هو إرساء ضمانات دستورية لتأمين وتمكين التعبير عن الإرادة الشعبية. كما أن دسترة تسليم القوائم الانتخابية يضمن مبدأ الشفافية والنزاهة في الانتخابات وغايتها تكريس التداول الديمقراطي من خلال التعددية السياسية المكرسة دستوريا⁽²⁵⁾.

إن هذه الهيئة مدعوة، بالنظر إلى المهام الموكلة لها، ومكانة استقلالية أعضائها، إلى إضفاء مصداقية أكبر على هذه الانتخابات، وتعزيز الشرعية الديمقراطية لمنتخي الشعب.

المطلب الثاني: بالنسبة للمغرب اعتبر المشرع الدستوري في المغرب، الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساسا لمشروعية التمثيل الديمقراطي، حيث ألزم السلطات العمومية بالحياد التام وعدم التمييز بين المرشحين، وأوكل للقانون بما يتسق مع هذه المبادئ تحديد قواعد الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية والممارسة للحريات والحقوق المرتبطة بالحملات الانتخابية وعمليات التصويت وشروط وكيفيات

الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات والعقوبات المترتبة على مخالفة المقتضيات المتعلقة بنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية.

ولتزيخ الدور المركزي للأحزاب السياسية في ممارسة الديمقراطية، عمد الدستور إلى توضيح مهامها والمبادئ التي يجب أن تتأسس عليها، والارتقاء بإطارها التشريعي إلى قانون تنظيمي يحدد قواعد أنشطتها ومعايير تحويلها الدعم المالي للدولة وكيفيات مراقبة تمويلها، مع التنصيص على عدم إمكانية حلها إلا بمقتضى حكم قضائي⁽²⁶⁾.

وتوخيا لتخليق الحياة السياسية، حسم الدستور في مسألة الترحال البرلماني حيث جرد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

ولتدعيم الديمقراطية التشاركية كهدف للديمقراطية التمثيلية، نص الدستور على مساهمة جمعيات المجتمع المدني في إعداد قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها وفق شروط يحددها القانون.

كما ألزم السلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها، مع تكريس حق المواطنين في تقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية يحدد كيفياتها قانون تنظيمي⁽²⁷⁾.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى خلق فضاءات جديدة للنهوض بالتنمية البشرية والديمقراطية التشاركية من خلال إحداث:

- مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي،
- مجلس استشاري للأسرة والطفولة،
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.

المبحث الخامس: النهوض بمقومات الحكم الرشيد المطلب الأول: بالنسبة إلى الجزائر

أولاً: الحكامة الاقتصادية ومحاربة الفساد من أجل بناء اقتصاد وطني متين تنافسي خال من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف، وذلك في إطار التنمية المستدامة والحفاظة على البيئة. تم إضافة الفقرة 14 إلى الديباجة "... ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وتعديل المادة 09 بإضافة البند 06 "تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية"، وتعديل البند الأخير من هذه المادة بإضافة العبارات التالية: "التجارة غير المشروعة" و"الرشوة" و"التعسف".

وفي نفس السياق تم التأكيد على حرية الاستثمار والتجارة: بتعديل المادة 43 من التعديل الدستوري التي تتناول حرية الاستثمار والتجارة، يرمي هذا التعديل إلى إناطة الدولة بمهمة تحسين مناخ الأعمال، وضبط السوق، وحماية حقوق المستهلك ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة. إن دسترة هذه المهام غايتها توفير الشروط اللازمة لممارسة الأعمال، وتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني، وضمان الحكامة الاقتصادية، وتأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية⁽²⁸⁾.

ومن أجل مكافحة الفساد تم تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإضفاء الحماية على أعضائها من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الأهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، مهمتها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.

يهدف أيضا التعديل المتعلق بمجلس المحاسبة المذكور أعلاه في الحور المتعلق بالمسائلة والرقابة إلى حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال

التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة، المقررة دستوريا.

ثانيا: دسترة مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكم الراشد تتعلق التعديلات المدرجة في المواد الجديدة من المادة 198 إلى غاية المادة 207 من التعديل الدستوري لسنة 2016. بإحداث مجالس استشارية جديدة وهي مجلس أعلى للشباب، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجي، وتمنح هذه التعديلات وضعا دستوريا لهيئات قائمة مثل الهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن المجالس والهيئة المستقلة المحدثه أو المدسترة المذكورة موضوعة لدى رئيس الجمهورية أو ذات مركز مستشار للحكومة، أو أن رئيسها معين من قبل رئيس الجمهورية. تهدف إلى تحسين الحكم الراشد من خلال عرضها على مؤسسات الدولة تقارير سنوية، آراء واقتراحات وتوصيات ذات طابع استشاري⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: بالنسبة للمغرب.

أولا: المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العام: لأول مرة أفرد الدستور بابا كاملا للحكامة الجيدة، حيث تمت دسترة المبادئ الأساسية التالية:

1-تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات،

2-إخضاع تسيير المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والمبادئ والقيم الديمقراطية،

3-إلزام أعوان المرافق العمومية بممارسة وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتأمين تتبع ملاحظات واقتراحات وتظلمات المرتفقين،

4- إلزام المرافق العمومية بتقديم الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية مع خضوعها للمراقبة والتقييم طبقا للقوانين الجاري بها العمل،

5- التنصيص على استصدار ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكم الرشيد المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجماعات الترابية والأجهزة العمومية،

6- إلزام كل شخص منتخب ومعين يمارس مسؤولية عمومية، بتقديم تصريح كتابي بالامتلاك والأصول التي في حيازته بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائه،

7- ضمان استقلالية الهيئات المكلفة بالحكم الرشيد والاستفادة من دعم أجهزة الدولة وإلزامها بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان⁽³⁰⁾.

على ضوء هذه المبادئ، تمت دسترة مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكم الرشيد من بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج والهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة أشكال التمييز والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁽³¹⁾.

ثانيا: الحكامة الترابية لقد اعتبر الدستور أن التنظيم الترابي تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة. من هذا المنطلق وتعزيزا للحكامة الترابية، اعتبر الدستور الجماعات الترابية، من جهات وجماعات، أشخاصا معنويين خاضعين للقانون العام تسيير شؤونها بكيفية ديمقراطية بواسطة مجالس منتخبة بالاقتراع العام، ويرتكز تنظيمها على مبادئ التدبير الحر والتعاون والتضامن، مع تأمين مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المنجحة والمستدامة.

وجدير بالتذكير أيضا أن الدستور خص الجهات والجماعات الترابية، بمهمة المساهمة في تفعيل السياسة العامة للدولة وإعداد السياسات الترابية من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

وركز الدستور على أن رؤساء المجالس هم الذين يقومون بتنفيذ مداورات ومقررات هذه المجالس التي أصبحت ملزمة، كذلك بوضع آليات تشاركية للحوار والتشاور من خلال تيسير مساهمة المواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها وإعطائهم إمكانية تقديم عرائض وفق مستلزمات الديمقراطية التشاركية.

وبناء على مبدأ التفريع، أسندت للجماعات الترابية اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة، حيث أوكل لها السلطة التنظيمية لممارسة هذه الصلاحيات داخل مجال اختصاصها ودائرتها الترابية.

أما على مستوى الموارد، فقد خص الدستور الجماعات الترابية بموارد مالية ذاتية، وأخرى مرصودة من قبل الدولة، مع ضرورة اقتران كل نقل للاختصاصات من الدولة إلى الجماعات الترابية بتحويل الموارد المطابقة له ولسد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات، أحدث الدستور لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوقاً للتأهيل الاجتماعي، كما أحدث صندوقاً للتضامن بين الجهات،

بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات.

وعموما، منح الدستور للجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الأخرى خصوصا في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية⁽³²⁾.

كما حدد الدستور بوضوح دور الولاية والعمال الذين يمثلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية ويعملون باسم الحكومة على:

- تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية وممارسة المراقبة الإدارية؛
- مساعدة رؤساء الجماعات الترابية على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية؛
- القيام بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية،
- السهر على حسن سيرها.

في هذا الإطار، نص الدستور على استصدار قانون تنظيمي لتحديد شروط التدبير الديمقراطي لشؤون الجماعات الترابية، وتنفيذ المداولات والمقررات وتقديم العرائض والاختصاصات الذاتية والمشاركة والمنقولة والنظام المالي ومصدر الموارد و تنمية التعاون وقواعد الحكم الراشد المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر ومراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة⁽³³⁾.

ثالثا: الحكامة الاقتصادية ومحاربة الفساد تعتبر المبادئ الدستورية الجديدة المتعلقة بتعزيز الممارسات الجيدة لحكامة المقاولات من أهم المكتسبات من خلال التنصيص على:

- ضمان حرية المبادرة والمقاوله والتنافس الحر، وكذا تجريم استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه وكل مخالفة ذات طابع مالي، من خلال دسترته لمجلس المنافسة، ومنحه صلاحية تحليل وضبط المنافسة في الأسواق ومراقبة الممارسات المنافسة لها والممارسات التجارية غير المشروعة.

- محاربة الامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية، من أجل القضاء على اقتصاد الربيع وخلق تكافؤ للفرص واستفادة جل الفاعلين الاقتصاديين من الامتيازات التي يمنحها الوضع الاقتصادي للبلاد.

- تجريم الشطط في استغلال مواقع النفوذ بغية القضاء على الاحتكار وتكريس مبدأ التنافس الحر، وزجر الانحرافات المتعلقة بقوانين إبرام

الصفقات العمومية والحد من الخروقات والانحرافات التي تعرفها بغية التقليل من ظاهرة الرشوة التي يشهدها قطاع الصفقات العمومية والتي تفضي بدورها إلى تضخم التكاليف وتدني جودة الأشغال والخدمات وتأخير آجال إنجازها.

- إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مهمتها المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد وترسيخ مبادئ الحكم الراشد الجيد.

- منع تضارب المصالح من أجل الحفاظ على ثقة الفاعلين الاقتصاديين واستقرار المعاملات في مجال الأعمال وجلب الاستثمارات الخارجية⁽³⁴⁾.

خاتمة

تأسيسا على ما سبق، نستنتج وجود تشابه كبير بين التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 والتعديل الدستوري للمغرب لسنة 2011، بالرغم من الاختلاف في طبيعة نظام الحكم بين الجمهوري (الجزائر) والملكي (المغرب)، فيما يخص توطيد مبادئ الحكم الراشد خاصة، التكريس الدستوري لدولة القانون، والارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، والمساءلة والرقابة، والديمقراطية التشاركية والشفافية، أما فيما يخص المحور المتعلق بالنهوض بمقومات الحكم الراشد، فالدستور المغربي تفوق على الدستور الجزائري، حيث جاء بإشارات وإجابات واضحة ومحكمة على إشكالية الحكم الراشد الجيد بمعناها الواسع، بما يتأكد معه أن التأصيل الدستوري لقواعد الحكم الراشد في المغرب جاء شاملا لعناصر ومبادئ الحكم الراشد، خاصة الباب الثاني عشر الذي جاء تحت عنوان "الحكامة الجيدة"، الذي اشتمل على 18 فصلا. بالإضافة إلى فصول أخرى موجودة في مواضع مختلفة منها الباب العاشر المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات الذي يعتبر أحد مؤسسات الحكم الراشد الجيد على أساس أنه يختص بالتدقيق والبت في حسابات مرافق الدولة والمؤسسات العمومية ومراقبة أموالها وطرق تديرها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) التقرير المحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008، ص 06.
- (2) رأي رقم 16/1، المؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستور، جريدة رسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2016.
- (3) ظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جويلية 2011، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 5964، الصادرة بتاريخ: 30 جويلية 2011.
- (4) انظر ديباجة تعديل دستور المغرب لسنة 2011.
- (5) انظر الفصل 06 من تعديل دستور المغرب لسنة 2011.
- (6) انظر الفصل من 19 إلى 36 من دستور المغرب لسنة 2011.
- (7) المواد 138، 142، 144، 145، 148، 152، 157 من دستور 96 تقابلها المواد على الترتيب 156، 160، 162، 163، 166، 171، 176 من القانون 16-01 من التعديل الدستوري، كما تم إضافة مادة جديدة لهذا التعديل هي المادة 170.
- (8) انظر الفصل 113 إلى 115.
- (9) بن بغيلة ليلي، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص 50.
- (10) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 500.
- (11) المادة 133 و 134 من دستور 96، تقابلها على الترتيب المادة 151 و 152 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- (12) المادة 99 مكرر من مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، رئاسة الجمهورية 28 ديسمبر 2015، ص 19، تقابلها المادة 114 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.
- (13) مصطفى بالعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (دراسة في دستور الجزائر)، دفاثر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح الجزائر، 2011، ص 184.
- (14) المادة 161 من دستور 96، تقابلها المادة 180 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

- (15) تم تعديل المواد 186، 187، 189 و191 وإضافة مادة جديدة 188، للقانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.
- (16) ينص الفصل 133 من دستور المغرب لسنة 2011 على أن: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بان القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور"، ظهر الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 جويلية 2011، بتنفيذ نص الدستور، مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية، سلسلة نصوص قانونية، العدد 11، المغرب، 2011.
- (17) المادة 192 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري. كرست هذه المادة مصطلح الحكم الراشد في دستور الجزائر لأول مرة.
- (18) انظر الفصل 64 من تعديل دستور المغرب لسنة 2011.
- (19) انظر الفصل 147 إلى 150 من تعديل دستور المغرب لسنة 2011.
- (20) المادة 49 تكرر حرية التظاهر السلمي وضمانها للمواطن، المادة 50 تكرر حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، المادة 51 الحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، المادة 52 حق إنشاء الأحزاب السياسية، المادة 53 حقوق وحرريات الأحزاب السياسية، 54 حق إنشاء الجمعيات، القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.
- (21) دسترة مبدأ غلق العهود الرئاسية التي كان عليها الدستور في السابق قبل تعديله في 2008.
- (22) المادة 100 مكرر، 100 مكرر 2 من مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ص 20، تقابلها المادتان على الترتيب 116، 117 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.
- (23) المادة 37 تقابلها المادة 119 من دستور 96 سابقا، أما المادة 138 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، هي مادة جديدة.
- (24) عرض الوزير الأول مشروع القانون المتعلق بالمراجعة الدستورية، الجريدة الرسمية للمداولات، عدد خاص، مجلس الأمة، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص 08.
- (25) تم إضافة المادتين 193 و194 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.
- (26) بناء على الفصل 07 من دستور 2011، صدر ظهر الشريف رقم 1.11.166، الصادر في 22 أكتوبر 2011، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 5172، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2011.

(27) تطبيقاً لأحكام نص الفصل 14 من دستور 2011، مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم اللمتسات في مجال التشريع، وافق عليه مجلس النواب في 27 يناير 2016، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.chambredesconseillers.ma/ar> تاريخ تصفح الموقع. 14/05/2016

تعرف المادة الأولى من مشروع هذا القانون، اللمتس في مجال التشريع: كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية.

-تطبيقاً لأحكام الفصل 15 من دستور 2011، مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، وافق عليه مجلس النواب في 27 يناير 2016، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.chambredesconseillers.ma/ar>، تاريخ تصفح الموقع. 14/05/2016،

تعرف المادة الثانية من مشروع هذا القانون: -العريضة: كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون. وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي؛

-السلطات العمومية: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين؛ (28) فيما يخص المادة 43 من الدستور المعدل سنة 2016 التي تنص على "الاعتراف بجرية الاستثمار والتجارة"، في حين أن دستور 96 في المادة 37 منه يشير إلى أن "حرية الصناعة والتجارة مضمونة" إن ذلك يمثل تكراراً في العبارات ذلك أن التجارة تعتبر هي الأخرى استثماراً. وفيما يتعلق باستبدال عبارة "مضمونة" بعبارة "الاعتراف" إن حرية الاستثمار "فقدت قوتها" ذلك أن ضمان الحرية أقوى في المعنى من الاعتراف بها وأن عبارة "الأعمال" ضمن دستور يمكن أن يكون لها معنى "سلي" ومن الأفضل الحديث عن "مناخ الاستثمار". من جهة أخرى وفق المؤسس الدستوري في تكريس المساواة في التعامل مع المؤسسات العمومية والخاصة.

(29) إضافة المواد من 198 إلى 207 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

(30) انظر الفصل 145-171، من تعديل دستور المغرب لسنة 2011.

(31) بناء على الفصل 161 من دستور المغرب لسنة 2011، صدر ظهير شريف رقم 1.11.19 في 01 مارس 2011 يتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد 5922، الصادرة بتاريخ 03 مارس 2011.

- بناء على الفصل 167 من دستور 2011، صدر ظهير شريف رقم 1.15.65 في 09 جوان 2015، بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، جريدة رسمية، عدد 6374، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2015.
- طبقا للفصل 166 من دستور 2011 صدر ظهير شريف رقم 1.14.117 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر في 30 جوان 2014، الجريدة الرسمية، عدد 6276، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2014.
- بناء على الفصل 151 من دستور 2011، صدر ظهير شريف رقم 1.14.124 في 31 جويلية 2014، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، الجريدة الرسمية، العدد 6370، الصادرة بتاريخ 14 أوت 2014.
- بناء على الفصل 168 من دستور 2011، صدر ظهير شريف رقم 1.14.100 في 16 ماي 2011، بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الجريدة الرسمية، العدد 4564، الصادرة بتاريخ 19 ماي 2014.
- (32) ملاوي إبراهيم، سعايدية حورية، إصلاح نظام الجماعات الحلية ومبرراته: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 12، الصادرة بتاريخ جانفي 2016، ص 45-48.
- (33) تطبيقا لأحكام الباب التاسع من دستور 2011، صدر ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 07 جويلية بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية العدد 6380، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015. وظهر شريف رقم 1.15.84 صادر في 07 جويلية بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الجريدة الرسمية العدد 6380، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015. وظهر شريف رقم 1.15.83 صادر في 07 جويلية بتنفيذ القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية العدد 6380، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
- (34) انظر الفصل 35، 36 من تعديل دستور المغرب لسنة 2011.